اي من حبسه اولم يبلغ قوله وجزم بان ما في البحر وهم بفتح الهاء اى غلط بسببه ما قال في العناية ولا يجوز دفع الزكوة الى من ملك نصابا سواء كان من النقود او العروض او السوايم فاوهم ما في البحر وهو مدفوع لان قول العناية سواكان النقود او العروض لا يفيد تقدير النصاب سواكان من العروض او السوايم لما ان العروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته مايتي درهم كذا في الشرنبلالية قوله على المذهب راجع للاخير وروى عن ابي يوسف جواز الدفع اليه واختاره في الذخيرة لان عند غيبة مولاه الغنى وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل وفي النظام ان الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف اما ابن السبيل فمصرف بحر قوله والماذون المديون بمحيط اى لعدم ملك المولى اكسابه وهذا عند الامام اما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك اكسابه بحر قوله لانتفاء المانع وهو ان الطفل يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف البكر فانه لا يعد غنيا بغنى ابيه ولا الاب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى امه ولو لم يكن له اب فانتفى المانع فيها بحر قوله وبنى هاشم اعلم ان عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم اعقب اربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم اعقب اربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب وعبد المطلب اعقب اثنى عش

عشر تصرف الزكوة الى اولاد كل اذا كانوا مسلمين فقراء لا اولاد عباس وحارث واولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل اذا عرفت هذا فاطلاق بني هاشم ليس كما ينبغي لما علمت من انقطاع نسل الكل ما عدا عبد المطلب فتساقط قوله الا من ابطل النقض قرابته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا قرابة بيني وبين ابي لهب فانه اثر علينا الا فخرين كذا في الحموي على الاشباه قوله اطلاقه المنع يعني سواء في ذلك كل الازمنة وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زماننا لان عوضها وهو خمس الخمس يصل اليهم لاهمال الناس امر المغانم وايصالها الى مستحقيها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى العوض كذا في البحر وقال في النهر وجوز ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام وقول العيني والهاشمي يجوز له ان يدفع زكاته الى هاشمي مثله عند ابي حنيفه خلافا لابي يوسف صوابه لا يجوز ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الامام لمن تامل انتهى ووجهه انه لو اختار الرواية ما صح قوله خلافا لابي يوسف لما علمت من انه موافق لها وفي اختيار الشارح بعض اظهار قوله وقيل لا مطلقا اى سواء الواقف اولا قوله كما حققه في الفتح قال ثم الهداية ولا يدفع الى بني هاشم لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس